

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 198 | فى تسميته رواية : [عمر] بضم العين غيره ، حيث هو عندهم [عمرو]
بفتحها ، | وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه . وثانيهما : حديث أبى زكير يحيى بن
محمد بن | قيس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله عنها - [133 /] |
مرفوعا : ' كلوا البلح بالتمر ' الحديث تفرد به أبو زكير ، وهو شيخ صالح ، أخرج | له
مسلم فى كتابه ، غير أنه لم يبلغ مبلغ مبلغ من يحمل تفرد ، وقد ضعفه ابن معين | وابن
حبان ، وقال ابن عدى : أحاديثه مستقيمة ، سوى أربعة عد منها هذا ، إذا عرف | هذا فليس
فى كلام الناظم تبعا لابن الصلاح ومختصراته ما يفصل الشاذ من المنكر ، بل | اشترك بينهما
فى القسمين . وقد فصل بينهما شيخنا حيث قرر أن المعتمد فى تعريف | الشاذ اصطلاحا أنه :
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه ، وفى تعريف المنكر : ما رواه | غير المقبول
مخالفا للثقات ، فالصدوق إذا تفرد بشئ غير تابع ولا شاهد ، ولم يكن فيه من | الضبط ما
يشترط فى الصحيح والحسن ؛ كان كأحد قسمى الشاذ ، فإن خولف مع ذلك |